

المجلس (074) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد

البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام النسائي رحمه الله تعالى باب رواع الكبير قال اخبرنا يونس ابن عبدالاعلى قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني محرمة ابن بكير عن ابيه. قال سمعت حميدة ابن نافع يقول سمعت زينب بنت ابي - [00:00:00](#)

في زلما تقول سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه واله وسلم تقول جاءت سهلة بنت صهيب الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالت يا رسول الله اني لارى في وجه ابي حذيفة من دخول سالم علي قال رسول الله - [00:00:14](#)

صلى الله عليه واله وسلم ارضعيه. قلت انه لذو لحية فقال ارضعيه يذهب ما في وجه ابي حذيفة. قالت والله ما عرفته وفي وجه ابي حذيفة بعد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - [00:00:33](#)

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد يقول النسائي رحمه الله باب رواع الكبير اي حكمه هل يكون به التحريم او انه لا يفيد - [00:00:50](#)

شيئا لانتشار المحرمية بالرضاع الذي حصل من الكبير هذا هو مقصود النسائي من الترجمة يعني بيان الحكم وقد اورد النسائي حديث عائشة من طرق سالم مولى ابي حذيفة وكان قد تبناه - [00:01:13](#)

وكان يدخل عليهم ويخرج وكانت يشق عليها الاحتجام منه ولكثرة دخوله وخروجه عليهم في بيتهم وقد تكون على حالته غير متحجبة وكان يظهر في وجه زوجها ابي حذيفة الكراهية لهذا صنيع - [00:01:40](#)

فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءت زوجته سهيل بن سهل سهلة بن سهير رضي الله تعالى عنها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ارضعيه قالت انه ذي لحية يعني كبير - [00:02:20](#)

قال ارضعيه يذهب ما في وجه ابي حنيفة ثم قالت انها لم ترى في وجه ابي حذيفة شيئا بعد اي شيئا يكره يعني بعدها بعد ان فعلت هذا الذي ارشدها اليه الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم - [00:02:35](#)

قد اختلف العلماء في رضاعة الكبير هل تنتشر به المحرمية او لا تنتشر به فذهب بعض اهل العلم الى تأثيره وانها تنتشر به المحرمية وعمدتهم في ذلك ما جاء في - [00:02:56](#)

هذا الحديث على الرجال من طرق عن عائشة رضي الله تعالى عنها وارضاهها في قصة الراعي سالم مولى ابي حذيفة من زوجته من زوجة ابي حنيفة لسالم وهو كبير قالوا فهذا يدل على - [00:03:15](#)

ان رضاع الكبير يؤثر وذهب جمهور اهل العلم الى انه لا تأثير لروعي الكبير وان ما ورد في حديث سالم انما يرخسه خاصة به لا تتعداه الى غيره ومن الذين - [00:03:35](#)

وممن رأى ذلك سائر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سوى عائشة فانهن رأين ان هذه رصة لسالم لا تتعداه الى غيره وان الاصل هو عدم انتشار الحرمة برضاع الكبير - [00:03:58](#)

قال ويدل على ذلك ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الرضاعة من المجاعة وهذا انما يتأتى في حق الصغير الذي دون الحولين اما من كان كبيرا لا سيما اذا كان كبيرا جدا - [00:04:18](#)

كصاحب اللحية فانه لا يؤثر فيه الرضاع من المرطعة شيئا لا يؤثر فيه ولا يشبع ولا يسد جوعا بحقه والنبي صلى الله عليه وسلم قال

ان من روعة من المجاعة - 00:04:38

الرضاعة من المجاعة حديث مر بنا ان عائشة رضي الله عنها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل وعندي رجل هو آآ اخوها من الرضاعة وقال عليه الصلاة والسلام انظرن من اخوانكن من الرضاعة فان من الرضاعة من المجاعة - 00:05:00
يعني ليس كل رضاعة تؤثر بل التي تؤثر هي الرضاعة التي من المجاعة والكبير تضاعفه ليس من هذا القبيل فاذا ما جاء لقوله انما رضاعة من المجاعة يدل على عدم تأثير الرضاع الكبير. وقد رأى ذلك سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم سوى عائشة -

00:05:26

وقالوا ان ما جاء في حديث عائشة في قصة آآ قال المولى ابي حنيفة انما هي رخصة خاصة رسالة رضي الله تعالى عنه وحديث عائشة هذا يدل على تأثير الرضاعة الكبير لكنه كما قال سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وغير عائشة - 00:05:50
انه انها رخصة لسالم فلا تتعداه الى غيره وذكرت انه مما يوضح ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم انما الرضاعة من المجاعة فرضه الكبير لا يؤثر ولا تنتشر فيه محرمية وما جاء فيه من الحديث فهو رخصة خاصة لسالم مولى ابي حنيفة - 00:06:22
رضي الله تعالى عنهما قال اخبرنا يونس ابن عبدالاعلى. اخبرنا يونس ابن عبد الاعلى صدفي المصري ووثقة اخرجه مسلم وتلبية النسائي؟ النسائي وابن ماجه. مسلم والنسائي وابن ماجه عن ابن وهب - 00:06:46

عن ابن وهب عبد الله ابن وهب المصري وثقة ثقيل اخرجه حديثه اصحاب الكتب سنة المكرمة بن بخيل عن مخرمة بن بخير ابن عبد الله بن الاشد صدوق؟ نعم وهو صدوق اخرجه البخاري في الادب المفرد ومسلم - 00:07:05

والنسائي ابن ماجه. وابو داوود والنسائي مسلم وابو داوود والنسائي عن ابيه عن ابيه بكير ابن عبد الله ابن الاشد المصري ووثقها اخرجه سنة عن حميد بن نافع عن عميد بن نافع وهو ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة - 00:07:22
عن زينب بنت ابي سلمة عن زينب بنت ابي سلمة وهي صحابية وحديثها اخرجه اصحاب الكتب الستة عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ورضاها وهي اكثر صحابيات اللاتي عن النبي صلى الله عليه وسلم هي اكثرهن حديثا على الاطلاق رضي الله تعالى عنها وعن الصحابة اجمعين - 00:07:43

قال اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان قال سمعناه من عبد الرحمن وهو ابن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءت سهلة بنت سهيل الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالت اني ارى في وجه ابي حذيفة من دخول - 00:08:08

سالم علي قال فارضعيه. قالت وكيف ارضعه وهو رجل كبير؟ فقال الست اعلم انه رجل كبير؟ ثم جاءت بعد فقالت والذي بعثك بالحق نبيا ما رأيت في وجه ابي حذيفة بعد شيئا اكرهه - 00:08:28
كما ورد في صحيح حديث عائشة من طريقة اخرى وهو مثل الطريقة السابقة في قصة سالم مولى ابي حذيفة وارضاع سهلة بنت زهير الله وانها حرمت عليه بذلك وقد عرفنا ان هذا خاص به فلا يتعداه الى غيره - 00:08:47

قال اخبرنا عبدالله بن محمد بن عبد الرحمن. اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن المحرمي وهو صدوق اخرج حديثه قبل اخرج حديث مسلم واصحاب السنن الاربعة عن سفيان - 00:09:09

عن سفيان بن عيينة ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة من عبد الرحمن؟ عن عبد الرحمن هو ابن عبد الرحمن هو ابن القاسم وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة عن ابيك نعم عن ابيه القاسم ابن محمد ابن ابي بكر الصديق - 00:09:25

وهو ثقة فقيه من فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين وحديثه اخرجه اصحاب الكتب الستة عائشة معلوم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وقد مر ذكرها قال اخبرنا احمد بن يحيى بن الوزير قال سمعت ابن ابن وهب قال اخبرني سليمان عن يحيى وربيعه عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها - 00:09:44

انها قالت امر النبي صلى الله عليه واله وسلم امرأة ابي حذيفة ان ترضع سالما مولى ابي حذيفة حتى تذهب غيرة ابي حذيفة فارضعته وهو رجل قال ربيعة فكانت رخصة لسالم - 00:10:07

والمورد النسائي حديث عائشة من طريق اخرى وفيه ما في الذي قبله من جهة امر النبي صلى الله عليه وسلم لزوجة ابي حنيفة بان ترضع سالما مولاه انها وانها بذلك يذهب - [00:10:23](#)

ما في وجه ابي حنيفة من الكراهية قالوا فدل قالوا في هذا يدل على رضاع الكبير ولكن عرفنا ان الجمهور على انه لا يؤثر وان هذه رخصة خاصة لسالم مولى ابي حنيفة - [00:10:48](#)

قال اخبرنا احمد ابن يحيى ابن الوزير اخبرنا احمد ابن يحيى ابن الوزير وهو اخرج له ابو داوود والنسائي. ووثقة اخذ له ابو داوود النسائي عن ابن وهب عن ابي وهب وقد مر ذكره عن سليمان عن سليمان ابن بلال هو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة عن يحيى بن يحيى بن سعيد الانصاري - [00:11:13](#)

هذه ثقة وربيعة وربيعة بن ابي عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي والثقة اخرجنا اصحاب الكتب الستة. عن القاسم عن عائشة. عن القاسم عن عائشة قال اخبرنا حميد بن مسعدة عن سفيان وهو ابن - [00:11:33](#)

عن ابن جرير عن ابن ابي مليكة عن القاسم ابن محمد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءت سهلة الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالت يا رسول الله ان سالما يدخل علينا وقد عقل ما يعقل الرجال - [00:11:51](#)

علم ما يعلم الرجال قال ارضعته تحرمي عليه بذلك فمكثت حولا لا احدث به ولقيت القاتل فقال حدث به ولا تهابه ثم اورد النسائي حديث عائشة من طريق اخرى وهو مثل ما تقدم ارواح الكبير وعرفنا ان هذه رخصة خاصة - [00:12:08](#)

سالم مولى ابي حنيفة وفيه ان احد رواه مكث مدة يعني لا يحدث بالحديث وبعد ذلك لقي القاسم وقال حدث به ولا تهابه قال اخبرنا حميد بن مسعدة. حميد بن مسعدة اه صدوق اخرجه مسلم واصحاب السنن الاربعة. عن سفيان وهو ابن حبيب. عن سفيان ابن - [00:12:32](#)

وهو ثقة اخرج له البخاري واصحاب السنن اخرج البخاري في عهد المفرد واصحاب السنن عن ابن جرير عن ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج المكي ثقة فقيه يرسل ويدلس وحديث - [00:12:59](#)

عن ابن ابي مليكة عن ابن ابي مليك وهو محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي مليكة المدني فقه اخرجه اصحاب الكتب الستة عن القاسم عن عائشة عن القاسم عن عائشة وقد مر ذكرهما - [00:13:15](#)

قال اخبرنا عمرو بن علي عن عبد الوهاب قال حدثنا ايوب عن ابن ابي مليكة عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها ان سالما مولى ابي حنيفة كان مع ابي حنيفة واهله في بيتهم فانت بنت سهيل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال ان سالما - [00:13:30](#)

قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوه. وانه يدخل علينا واني اظن في نفس ابي حنيفة من ذلك شيئا. فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم ارضعته تحرمي عليه. فارضعته فذهب الذي في نفس ابي حنيفة فرجعت اليه فقلت اني قد ارضعته - [00:13:50](#)

فذهب الذي في نفس ابي حنيفة ثم ورد حديث عائشة عن طريق اخرى وهو مثل ما تقدم قال اخبرنا عمر ابن علي اخبرنا عمرو بن علي الفلاس ثقة اخرج حديث اصحاب كتب الستة بل هو شيخ لاصحاب كتب الستة روى عنه مباشرة وبدون واسطة - [00:14:10](#)

عن عبد الوهاب عن عبد الوهاب بن عبد المجيد اخرج له اصحاب الكتب الستة الايوب عن ايوب بن ابي تميمة السقياني ووثقتها اخرجها اصحابك من ستة. عن ابن ابي مليكة عن القاسم عن عائشة. عن ابن ابي مليكة عن القاسم عن عائشة وقد مر ذكر هؤلاء الثلاثة - [00:14:31](#)

الاخ يسأل من الراوي الذي بقي حولا كاملا لا يحدث بهذا الحديث الذي قبل؟ الذي يروي عن ابي مليم الذي يروي عن القاسم هو ابن ابي مريم نعم قال اخبرنا يونس ابن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس ومالك عن ابن شهاب عن عروة قال ابي سائر ازواج - [00:14:51](#)

النبي صلى الله عليه واله وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضعة احد من الناس يريد رضاعة الكبير. وقلن لعائشة والله ايماننا الذي امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سميك سهيل الا رخصة في رضاعة سالم وحده من رسول الله - [00:15:13](#)

صلى الله عليه واله وسلم. والله لا يدخل علينا احد بهذه الرضعة ولا يرانا ثم ورد النسائي هذا الاثر عن عروة ابن الزبير يحكي عن

امهات المؤمنين رضي الله تعالى عنهم وارضاهن - [00:15:33](#)

ويعني سوى عائشة فله سائر ثائر يعني البواقي الباقي يعني غير عائشة وعائشة رضي الله عنها وارضاهها كانت ترى ان الكبير يؤثر وان هذا لا يختص بسالم مولى ابي حذيفة - [00:15:53](#)

واما بقية ازواج النبي صلى الله عليه وسلم سواها فانهن يرين ان التحريم لا ينتشر ببضاع الكبير وانما جرى في حديث سهل بن سهل انما يرصمكم خاصة لسالم مولى ابي حذيفة فلا تتعداه تتعداه الى غيره. وكما عرفت يوضح ذلك - [00:16:16](#)

وكما ذكرت يوضح ذلك ما جاء في الحديث ان من الرضاعة من المجاعة ان من رضاعة من المجاعة فيكون التأثير انما هو آ الرضاع الذي يكون به آ آ سد اقامة الاود - [00:16:42](#)

اه انتفاع الرضيع بالرضاع وليس الكبير كذلك كما جاء في حق سالم يكون رخصة خاصة به لا تتعداه الى غيره. كما قال ذلك سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:05](#)

قال اخبرنا يونس بن عبدالاعلى عن ابن وهب عن يونس. اخبرنا يونس ابن عبد الله عن ابي وهب عن ابن وهب وقد مر ذكرهما عن يونس وهو ابن يزيد الايلي ثم المصري - [00:17:27](#)

ووثقه اخرجه اصحاب الكتب الستة ومالك ومالك عن انس دار الهجرة الامام المشهور احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة المشهورة في مذهب اهل السنة عن ابن شهاب عن ابي سهام محمد مسلم من عباد الله ابن شهاب الزهري ثقة فقيه اخرجه اصحابه عن عروة - [00:17:38](#)

عن عروة ابن الزبير ابن العوام ثقة فقيه فقهاء المدينة سبعة في عصر التابعين وحديث اخرجه اصحابه ستة عن عائشة وقد مر ذكرها قال اخبرنا عبد الملك ابن شعيب ابن الليث قال اخبرني ابي عن جدي قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني ابو عبيدة ابن عبد الله - [00:18:06](#)

لجمعه ان امه زينب بنت ابي سلمة اخبرته ان امها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه واله وسلم كانت تقول ابا سائر ازواجه ابا سائر ازواج النبي صلى الله عليه واله وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة - [00:18:27](#)

وقلنا لعائشة والله ما نرى هذه الا رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خاصة لسالم فلا يدخل علينا احد بهذه الرضاعة ولا يرانا ثم ورد النسائي حديث آ هذا الاثر - [00:18:45](#)

اه عن اه امهات المؤمنين رضي الله عنهم وارضاهن وهو انهن كن يرين اي سوى عائشة ان ذلك الذي جاء في حق سالم انه هو خاص به وانهن لا اه يسمحن لاحد ان يراهن بسبب تلك الرضاعة - [00:19:02](#)

وان ما جاء في رضعه الكبير فهو عندهن خاص بسالم مولى ابي حذيفة لا يتعداه الى غيره ورنه عبد الملك بن شعيب. عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد. ووثقه اخرجه حديث مسلم. وابو داود والنسائي - [00:19:24](#)

عن ابيه عن ابيه شعيب ابن الليث هو ثقة اخرجه حديث مسلم وابو داود والنسائي ايضا عن جده عن جده الليث بن سعد ثقة وقيس اخرج له اصحابه عن عقيل - [00:19:43](#)

عن عقيل ابن خالد ابن عقيل ووثقه اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن ابن شهاب عن ابي عبيدة ابن عبد الله ابن زمعن. هذا ابن شهاب عن ابي عبيدة ابن عبد الله ابن زمعة وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب هو احسن الله اليك مقبول وهو مقبول - [00:19:59](#)

مسلم وابو داود والنسائي وهو مقبول اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن ماجه مسلم وابو داود وابن ماجه عن امه زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة عن ابي سلمة وهي صحابية. اخرج حديث ستة عن امها ام سلمة - [00:20:19](#)

ويوم المؤمنين عنزة ابي امية وحديثها اخرجه اصحاب كتب الشرك قال الغيلة قال اخبرنا عبيد الله واسحاق بن منصور عن عبد الرحمن عن مالك عن ابي الاسود عن عروة عن عائشة - [00:20:39](#)

رضي الله عنها ان جذامة بنت وهب حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لقد هممت ان انهي عن الغيلة حتى ذكرت ان فارس والروم يصنعوه وقال اسحاق يصنعونه فلا يضر اولاده - [00:20:55](#)

ثم ورد نسائي الغيلة وهي رضاع وهي وهي نكاح المرأة الحامل ووطء المرأة الحامل او المرضع والنبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي اورده النسائي تحت هذه الترجمة وهو حديث من - [00:21:13](#)

من حديثه؟ نعم؟ بنت واحد؟ قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت ان انهي عن الغيلة ثم ثم حتى ذكرت ان فارس والروم يصنعه. حتى ذكرت ان فارس والروم يصنعه وفي لفظ اسحاق شيخه الثاني يصنعونه فلا - [00:21:32](#)

اولادهم يعني فلم ينهي عنه يعني ان وطأ الحامل وكذلك وضع المرضع انه لا بأس به ولا مانع منه الحمل بلا شك يعني هو لا يترتب عليه مضرة واما بالنسبة للمرضع فهو يؤثر على الرضيع. يؤثر على الرضيع اذا يعني حملت امه - [00:21:57](#)

فيؤثر عليه آآ لكن آآ الرسول صلى الله عليه وسلم كما جاء في هذا الحديث اما ان ينهي عنه ولكنه تركه لان يفعلونه ولا يضر اولادهم شيئا ايوة قال اخبرنا عبيد الله. اخبرنا عبيد الله وابن سعيد - [00:22:25](#)

ثقة اخرج حديث البخاري ومسلم والنسائي واسحاق ابن منصور واسحاق ابن منصور الكوثري هو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة الا ابا داود عن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مهدي - [00:22:48](#)

ثقة اخرجه لاصحابه عن مالك عن ابي الاسود عن ذلك وقد مر ذكره عن ابي الاسود وهو محمد ابن عبد الرحمن النوفلي وهو ثقة اخرجه حديث اصحاب الكتب الستة العروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب. عن عروة عن عائشة وقد يرابطهما - [00:23:03](#)

وهب وهي صحابية اخرج حديثها اخرج حديثها مسلم واصحاب السنن الاربعة قال باب العزم قال اخبرنا اسماعيل ابن مسعود وحמיד ابن مسعدة قال حدثنا يزيد ابن زريع قال حدثنا ابن عوف عن - [00:23:23](#)

محمد ابن سيرين عن عبدالرحمن ابن بشر ابن مسعود ورد الحديث حتى رده الى ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال وما ذاكم؟ قلنا الرجل تكون له المرأة فيصيبها ويكرهه - [00:23:41](#)

امن وتكون له الامة فيصيب منها ويكرهه ان تحمل منه. قال لا عليكم الا تفعلوا فانما هو القدر ثم اورد النسائي هذه الترجمة وهي العزل والعزل هو انه عند الجماع - [00:24:01](#)

اذا يعني وصل الانزال آآ ينزع ويفرغ خارج الفرج هذا هو العزل وكانوا يفعلونه من اجل الا يحصل الحمل لا سيما اذا كانت امة لان الامل اذا حملت يقول لها حال - [00:24:19](#)

تختلف عن حالها وهي وهي ام ولد لانها اذا حملت من سيدها صارت امه ولد فيكون لها احكام تخصها يعني انه آآ انها لا تباع على خلاف بين اهل العلم في المسألة - [00:24:44](#)

وكانوا يعزلون عن الامة يعني خشية ان يحملن فلا يتمكنون من التصرف فيهن بالبيع لا يتمكنون من التصرف فيهن بالبيع وكذلك يعزلون عن آآ نسائهم من اجل الا يحملن وبالنسبة العزل عن الامام - [00:25:04](#)

له وجه من جهة انه لا يستطيع التصرف فيها بعد ان تحمل وتكون ام ولد واما بالنسبة للحررة فقد ذكر العلماء انه لا يعزل عنها الا باذنها لا يعزل عنها - [00:25:37](#)

الا باذنها وبموافقتها والنبي صلى الله عليه وسلم بين ان العزل اذا قدر الله عز وجل الولد فانه يكون مع وجود العزل وذلك بانه قد يحصل يعني خروج قطرة من غير ارادته - [00:25:56](#)

من غير ان يريد ذلك فيقول بها الحمل لانه كما جاء في صحيح مسلم ليس ليس من مني يكون الولد من كل المنى يكون الولد ليس معنى ذلك انه اذا انزل يعني جميع ما يحصل عند الجماع - [00:26:20](#)

من المنى الذي يكون يحصل انزاله عند الجماع كله يكون من الحمل؟ لا بل قطرة واحدة يكون من الحمل قطرة واحدة يعني شلون يسير يكون من الحمل؟ ولو اخرج باقيه من الخارج فاذا اذا انطلق منه قطرة - [00:26:50](#)

يعني من غير اه ارادته والله تعالى قدر ذلك ما يستطيع يعني اه منع ذلك وقد يحصل الجماع ثم تنطلق قطر قبل ان ينزع فيكون منها الولد فاذا قدر الله عز وجل ذلك حصل - [00:27:08](#)

ووجد ما قدره الله عز وجل وان كان الانسان اراد يعني عدم الحمل وكما ذكرت في صحيح مسلم ليس من كل من يقو الولد حديث

عن الرسول صلى الله عليه وسلم ليس من كل من يقول ولد يعني انه يكون من قطرة - [00:27:29](#)

ليس معنى هذا انه كلما حصل العزم يعني يؤمن من الحمل فقد يكون الجماع ثم تنطلق قطرة يكون بها الحمل وان نزع وافرع خارج الفرج آآ حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه - [00:27:47](#)

انه ذكر العزل فقال لا عليكم ان تفعلوا فانما هو القدر فانما هو القدر يعني الشيء الذي قدره الله عز وجل لابد وان يوجد ومن المعلوم انه لا انقضاء الله وقدره - [00:28:15](#)

انه لا يكون الولد الا عن طريق اه المنى. الذي يكون من الرجل لا يأتي الولد بغير هذا الطريق وبغير هذه الوسيلة لكن المقصود من هذا انه مع العزل فاذا شاء الله الولد - [00:28:33](#)

انطلقت قطرة ونزلت مع حرصه على عدم نزولها ثم يقع ما قدره الله وقضاء فالمقدر المقدر ولو وجد العزل ولكن ليس معنى ذلك انه يوجد الحمل دون منى بل يوجد لا يقول الا من بني. هكذا ارادة الله ومشية الله - [00:28:53](#)

لا يكون الحمل الا بالمنى هذه مشيئة الله وارادته المقصود من ذلك انه يحصل يعني شيء يسير من غير ارادة الرجل فيحصل بها خلاف ما يريد لانه ما شاء الله كان - [00:29:19](#)

وما لم يشأ لم يكن فما شئت كان وان لم اشأ وما شئت ان لم تشأ لم يكن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:29:37](#)

ارشدهم الى ان العزل اذا قدر الله الولد فانه لا يمنع منه العزل لامكان ان ينطلق منه شيء يسير فيذهب الى الرحم ويكون به الحمل باذن الله باذن الله عز وجل - [00:29:52](#)

قال اخبرنا اسماعيل ابن مسعود اخبرنا اسماعيل ابن مسعود ابن مسعود البصري فقه اخرج جهر النسائي وحده. وحميد بن مسعدة وحميد بن مسعدة مر ذكره قال حدثنا يزيد ابن الزبير. يزيد ابن زريع فقه اخرج اصحاب كثير ستة. عن ابن عوف - [00:30:11](#)

عن ابن عون عبد الله ابن عون وهو فقه اخرج اصحاب عن محمد ابن محمد ابن سيرين فقه اخرج الى اصحابه عن عبد الرحمن ابن بشر ابن مسعود عن عبد الرحمن ابن بشر ابن مسعود وهو مقبول مقبول رواه مسلم وابو داوود وابن سعيد. مقبول اخرج مسلم وابو داوود والنسائي - [00:30:28](#)

ورد الحديث حتى رده الى ابي سعيد وهو عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وابو سعيد الخدري وسعد ابن مالك ابن سنان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:30:48](#)

قال اخبرنا محمد ابن بشار عن محمد قال حدثنا شعبة عن ابي الفيض قال سمعت عبد الله ابن مرة الزرقي عن ابي سعيد الزرقي رضي الله عنه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن العدل فقال ان امرأتي ترضع وانا اكره ان تحمل - [00:31:06](#)

قال النبي صلى الله عليه واله وسلم انما قد قدر في الرحم سيكون ثم ورد النسائي حديث آآ ابي سعيد حديث ابي سعيد الزرقي وهو بمعنى ما تقدم - [00:31:26](#)

رجل سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن العزل وان امرأته ترضع ويعني يكره ان تحمل يعني خشية ان يتأثر الولد يعني عدم الرضاع فالرسول صلى الله عليه وسلم قال انما قدر - [00:31:43](#)

انما قدر في الرحم سيكون مثل قوله انما هو القدر الذي مر هناك يعني الذي قدره الله وسيكون وما قدر في الرحم سيكون. يعني من انطلاق قطرة يكون بها الحمل - [00:32:02](#)

مع حرص الرجل على عدم نزول تلك القطرة وتخرج من غير ارادة ومشيته ويكون ما قدره الله عز وجل وقضاه لانه كما قلت والحديث في النبي صلى الله عليه وسلم ليس من كل من يقول الولد - [00:32:20](#)

ليس من كل من يكون ولد يعني من يكون بقطرة يسيرة منه يحصل بها الولد باذن الله عز وجل ايوه قال اخبرنا محمد بن بشار محمد البشار الملقب البصري ثقة - [00:32:37](#)

اخرج اصحاب الكتب الستة بل هو شيخ لاصحاب الكتب الستة. روى عنه مباشرة وبدون واسطة عن محمد وهو ابن جعفر الملقب

بندر هو ثقة اخرج له اصحابه ومحمد اذا جاء مهمل غير منسوب يروي عنه محمد البشار او محمد المثنى وهو يروي عن شعبة -

[00:32:54](#)

والمراد به غندر محمد بن جعفر الملقب غندر عن شعبة وشعبة في الحجاج الواسطي ثم البصري ثقة وصف بانه امير المؤمنين في الحديث وحديثه اخرجه اصحاب الكتب الستة عن ابي الفيض - [00:33:13](#)

عن ابي الفيض وهو موسى ابن ايوب الشامي. وهو موسى ابن ايوب وهو ثقة اخرج له ابو داوود والترمذي والنسائي. اخرجه ابو داوود والترمذي والنسائي عبد الله ابن مرة الزرقي. عن عبد الله ابن مرة الزرقي وهو مجهول. نعم. اخرج له. وهو مجهول اخرج حديثه من اسماء وحده - [00:33:32](#)

عن ابي سعيد عن ابي سعيد آ الزرقي واسمه عمارة بن سعيد عمارة بن سعيد وهو صحابي اخرج له النسائي وابن ماجه وهو صحابي اخرج حديث النسائي وابن ماجه اسبوع - [00:33:53](#)

قال حق الرضاع وحرمته قال اخبرنا يا شيخ والحديث ان يكون فيه مجهول يعني كما هو معلوم ليست العمدة عليه بل العمدة على الاحاديث كثيرة. الذي جاءت بمعناه التي جاءت بمعناه - [00:34:12](#)

يعني فله اصل وليس الحديث جاء من هذه الطريق وحدها بل جاء من طرق متعددة وشواهد يعني له شواهد اه فيها اه اه ذكر العزل وان ما قدره الله عز وجل لابد - [00:34:27](#)

وان يوجد قال حق الرضاع وحرمته. قال اخبرنا يعقوب ابن ابراهيم قال حدثنا يحيى عن هشام. قال وحدثني ابي عن حجاج بن حجاج عن ابيه رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع؟ قال غرة عبد او امة - [00:34:50](#)

ثم ورد النسائي آ حق الرضاء وحرمته آ المراد من هذه الترجمة يعني ما آ آ ما يحصل للمرضعة بسبب الرضاعة ما يحصل للمرضعة بسبب الرضاعة من الحق اورد النسائي في ذلك حديث - [00:35:15](#)

حجاج بن مالك. حجاج بن مالك اه رضي الله تعالى عنه حيث سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يذهب عني مذمة الرضاع وقيل بالمذمة انها يعني من الذمام وليست من الذنب - [00:35:50](#)

يعني الحق الذي يكون من اجل الرضاع فقال غرة عبد او امام يعني انه يعطى او تعطى المرضعة يعني في مقابل ارضائها آ غرة عبد او امام والحديث آ ما جاء الا من هذه الطريق - [00:36:04](#)

وفيه شخص مقبول والمقولة كما هو معلوم لا يعتمد حديثه الا اذا توضع وعلى هذا فهو غير ثابت اي هذا الحديث الذي فيه بيان هذا الحق الذي هو غرة عبد - [00:36:30](#)

او امام وهذا قال اخبرنا يعقوب ابن ابراهيم. يعقوب بن ابراهيم الدورقي وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة بل هو شيخ لاصحاب الكتب الستة روى عنه مباشرة وبدون واسطة. عن يحيى - [00:36:47](#)

عن يحيى ابن سعيد القطان البصري ثقة اخرج له اصحابه ستة. الهشام عن هشام ابن عروة وهو ثقة اخرج اصحابه عن ابيه عروة وهو ثقة فقيه من فقهاء المدينة السبعة. اخرجه اصحابه في ستة. والحجاج ابن حجاج. عن حجاج ابن حجاج وهو مقبول -

[00:37:05](#)

اخرج حديثه ابو داود والترمذي ابو داوود والترمذي والنسائي عن ابيه حجاج بن مالك صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث اخرجه ابو داوود والترمذي والنسائي الله اليك ما المراد بقوله غرة - [00:37:27](#)

مرة يعني يعني عبد او امه لانه فسرها بقوله في عبد او امان. يعني الاضافة هنا ايه يعني ناصيته بانه يعني يسلم له يعني هذا وهذا مثل ما جاء في قضية الجنين والجنانية على الجنين وان ديته غرة - [00:37:44](#)

عز قره عبد وانا. يعني مراد الناصية. يعني كان هي ناصية كان يسلم له وقر فيها في الاصل اه البياض الذي يكون في الوجه وبياض يعني غرهم محجلين لكن مفروض انه غرة هنا عبد. يعني مملوك لو ان ذكر او انثى - [00:38:10](#)

وقال له غرة نعم لا هذا مهو ديان هذا يعني هذا مكافأة يقول هذا مكافأة واما ذلك في في قضية الديات اللي كانت امرأة يعني رسمت

00:38:35 - وعنھا ضربت علی بطنھا فاسقطته

حدیث صحیحین قال الشهادة في الرضاعة. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبینا محمد وعلى اله

00:38:58 - واصحابه اجمعين